

قرار رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٥

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٤) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونه لها بوزارة العدل تحت رقم (٣٧١) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٤) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٨/٨/٢٠١٢ بحظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى للصندوق المذكور إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٠٤٧) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٣ بمد مدة حظر الصرف لمدة سنة أخرى من تاريخ صدور القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .
وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة المؤرخة ١٩/٥/٢٠١٥ .

"قرار"

مادة أولى : مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك ومن أية موارد أخرى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئات القضائية والجهات المعاونه لها إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة سنة أخرى من تاريخ صدور هذا القرار أو قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

محمود عبد السلام

رئيس الهيئة

(شريف سامي)



٤٦٠٧٦